فنقول اللفظ العام ما يتناول جميع المسميات كالحيوان فهو
من العموم وهو الشمول يقال مطر عام اذا عم الامكنة
بالحلول ومنه عامة الناس وهم الجملة لكثرتهم واما الخاص في اللغة
فعبارة عن الانفراد يقال لفلان هو خاصة فلان اذا كان
منفردا به وحكمه وجوب العمل والعلم فرق اخر بين العام والمطلق
فنقول ان العام فكما بيناه واما المطلق فما يتناول الذات
فانه صفة كقوله تعالى فتحرير رقبة وهي مطلقة فرق اخر
بين المطلق والمقيد فنقول اما المطلق فكما بيناه واما المقيد
فما يتناول الذات والصفات كقوله تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة وانها مقيدة بصفة الايمان فرق اخر بين التخصيص
والتقييد فنقول التخصيص يكون من العام كقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هذا عام خصت منه
ذبيحة الناسي والاوس واما التقييد فيدخل على المطلق
كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قيدها بصفة الايمان فرق اخر
بين القياس والاستدلال فنقول القياس استنباط
علة بالرأي من النص ظهر اثره في الحكم بالشرع لا باللغة
متعديا الى المحل الذي لا نص فيه لا استنباطا مع اللغة

كما قلنا

كما قلنا في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة كيلا بكيل والفضل
ربوا معلول بالكيل والجنس الذي لانه ليس بعين الحنطة
ولكن بعين ما في معناه لغة وقضيته ان كل قياس
استدلال لانك تستدل على اثبات الحكم في الفرع بمثل حكم
الاصل بمثل علته ولكن ليس كل استدلال قياسا فان من يستدل
بالمخلوقات والمصنوعات على وجود الباري جل جلاله
لا يكون هذا قياسا وكذلك اذا استدل بالدخان على النار
لا يكون قياسا فبان الفرق فرق اخر بين التقليد والاجتهاد
فنقول التقليد في اللغة جعل القلادة في العنق وهو
في الشرع ان يقبل كلام الغير بلا حجة ويجعل وبال المعتقد عليه
كالقلادة وحكمه الوبال مع الاهلية للاجتهاد واما الاجتهاد
فمن الجهد وهو الطاقة وهو ان يجتهد في النظر في الدلائل بحسب
الطاقة والاشتغال والاستنباط وحكمه الثواب
فرق اخر بين حكم الاجتهاد وبين اصل الاجتهاد فنقول
ان المجتهد في حكم الاجتهاد ليس بمصيب قطعا كقول النبي صلى الله
عليه وسلم المجتهد تارة يصيب وتارة يخطئ فان اصاب فله اجران
وان اخطأ فله اجر واحد واما في اصل الاجتهاد فمصيب قطعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)